

ما ليته
وإبراهيم المفتاحي رئيس



وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٨٠ /

ورئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/١٦.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يُلغى بند "غرامة فقدان أو تلف جواز سفر" من الفقرة ٢/ من المادة ١/ من القانون رقم ٢/ لعام ٢٠١٨، ويُضاف إلى الفقرة ٣/ من ذات المادة.

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعد نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤٤٣/٨/١٤ هجري الموافق لـ ٢٠٢٢/٧/١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
الرقم: ١٤٤٣/٨/١٤
التاريخ: ٢٠٢٢/٧/١٥

١٤/٨

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١/٣/م/ي/٦٣٢
تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢

الرقم ٥/١٠/و/٦١١

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية
للاطلاع والتقيد بضمونه أصولاً

محافظ حمص

المهندس بسام ممدوح بارسك
بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي
الياس خوري

صورة لـ
أمين عام المحافظة
مديرية مكتبة
مديرية المالية والمحاسبة / إدارة الموازنات /
مديرية الشؤون القانونية
المستند

للشهر